



نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2022-5-10

تمهيدا لتسكين المستحقين من موظفي الوزارة عليها وفقاً لدرجاتهم الوظيفية

حصر احتياجات «العدل» من شاغلي الوظائف المعاونة للقضاء

تشمل أمين سر جلسة وأمين سر تحقيق ومنفذ أحكام قضائية وضابط دعاوى وفقاً لطلبات الإدارات

المدنية. واستبعدت وظيفة مندوب إعلان من الوظائف المزمع شغلها لعدم حاجة الإدارات المعنية، خاصة بعد صدور القانون رقم 9 لسنة 2020 بتعديل قانون المرافعات الخاص بالإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية.

أحكام قضائية وضابط دعاوى، وفقاً لطلبات الإدارات والقطاعات ذات الصلة، وذلك تمهيداً لتسكين المستحقين منهم وفقاً لدرجاتهم الوظيفية وبعد استيفاء الإجراءات الإدارية والتنظيمية الواجب اتباعها بالتنسيق مع ديوان الخدمة

تعزيز النزاهة المستشار جمال الجلاوي، بمعالجة الوزارة للأوضاع الوظيفية لبعض العاملين لديها، قامت الوزارة بحصر احتياجاتها من شاغلي الوظائف المعاونة للقضاء، خاصة وظائف أمين سر جلسة وأمين سر تحقيق، ومنفذ

أسامة أبو السعود

في ضوء الطلبات التي تلقتها الوزارة من عدد من موظفيها بتغيير المسمى الوظيفي، وبناء على توجيهات وزير العدل ووزير الدولة لشؤون

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-10	4	16466

«العدل»: استبعاد وظيفة مندوب إعلان لعدم الحاجة إليها

«حصر احتياجات الوزارة من شاغلي الوظائف المعاونة للقضاء»



جمال الجلاوي

أعلنت وزارة العدل استبعاد وظيفة مندوب إعلان من الوظائف المزمع شغلها لعدم حاجة الإدارات المعنية إليها، خاصة بعد صدور القانون رقم 9 لسنة 2020 بتعديل قانون المرافعات الخاص بالإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية. وأوضحت الوزارة، في بيان أمس، أنها بصدد حصر احتياجاتها من شاغلي الوظائف المعاونة للقضاء، خاصة وظائف أمين سر جلسة، وأمين سر تحقيق، ومنفذ أحكام قضائية، وضابط دعاوى، وذلك في ضوء الطلبات التي تلقتها الوزارة من عدد من موظفيها بتغيير المسمى الوظيفي، وبناء على توجيهات وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة المستشار جمال الجلاوي بمعالجة الوزارة للأوضاع الوظيفية لبعض العاملين لديها. وأضافت أن ذلك يأتي تمهيداً لتسكين المستحقين منهم وفقاً لدرجاتهم الوظيفية وبعد استيفاء الإجراءات الإدارية والتنظيمية الواجب اتباعها بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-10	2	5025



محتويات

الراي

«العدل» تحصر الوظائف المعاونة للقضاء

استبعدت وظيفة مندوب إعلان من الوظائف المزمع شغلها، لعدم حاجة الإدارات المعنية لها، خاصة بعد صدور القانون رقم 9 لسنة 2020 بتعديل قانون المرافعات الخاص بالإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية.

الوزارة من عدد من موظفيها بتغيير المسمى الوظيفي، وبناء على توجيهات وزير العدل وزير دولة لشؤون تعزيز النزاهة المستشار جمال الجلاوي بمعالجة الوزارة لالأوضاع الوظيفية لبعض العاملين لديها. ولفتت الوزارة إلى أنها

لتسكين المستحقين منهم وفقاً لدرجاتهم الوظيفية وبعد استيفاء الإجراءات الإدارية والتنظيمية الواجب اتباعها بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية. وأوضحت الوزارة، في بيان، أن هذه الإجراءات تأتي في ضوء الطلبات التي تلقتها

أكدت وزارة العدل أنها قامت بحصر احتياجاتها من شاغلي الوظائف المعاونة للقضاء، خاصة وظائف أمين سر جلسة، وأمين سر تحقيق، ومنفذ أحكام قضائية، وضابط دعساوي، وفقاً لطلبات الإدارات والقطاعات ذات الصلة، وذلك تمهيداً

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-10	6	15461

لعدم الحاجة إلى شغلها بعد اعتماد الإعلان الإلكتروني «العدل» تستبعد وظيفة «مندوب إعلان» من احتياجاتها

حمد السلامة

أكدت «العدل» في بيان أن الوظائف التي تم حصرها هي أمين سر جلسة وأمين سر تحقيق، ومنفذ أحكام قضائية وضابط دعاوى وفقاً لطلبات الإدارة ولقطاعات ذات الصلة، وذلك تمهيداً لتسكين المستحقين فيها وفقاً لدرجاتهم الوظيفية ويعد استيفاء الإجراءات الإدارية والتنظيمية الواجب اتباعها بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.

رقم 9 لسنة 2020 بتعديل قانون المرافعات الخاص بالإعلان الإلكتروني للأوراق القضائية، وبحسب البيان، فقد وجه وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة المستشار جمال الجلاوي بمعالجة الأوضاع الوظيفية لبعض العاملين في وزارة العدل، حيث قامت الوزارة بحصر احتياجاتها من شاغلي الوظائف الإشرافية المعاونة للقضاء.

استبعدت وزارة العدل وظيفة مندوب إعلان من احتياجاتها الوظيفية المستقبلية. وقالت الوزارة في بيان تلقتة **القبس**: إن استبعاد تلك الوظيفة يأتي لعدم حاجة الإدارات المعنية، خاصة بعد صدور القانون

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-10	1	17392

إيجارات بلا ضمانات...



عمرو الحارزي
مستشار قانوني

من التسجيل على منصة وزارة العدل لتحميل نسخ من كل عقد يُبرمه، وإدراج حسابه البنكي لتسدد الأجرة مباشرة عبر المنصة تداركاً لأي تعمد مقصود لعرقلة التزام المستأجر بسداد الأجرة في مواعيدها المقررة، تحقيقاً للشمول المالي والإداري المنشود.

ونرى في ذات السياق أن يُفرض تامين جماعي تعاوني فيما بين مؤجري العقارات يتناسب وقيمة كل عقار وما يحتويه من أعيان، لحفظ ما قد يتأخر من حقوقهم أو يصعب عليهم تحصيله، تخلصاً من المشكلات المتكررة الناتجة عن الإجراءات والآليات التقليدية المُتبعة في تنفيذ التزامات الطرفين، تلك الأعباء التي أثقلت كاهل وزارة العدل وإداراتها المختلفة عبر عقود من الزمن.

بقانون الإيجارات، التي افترض فيها أن تزكي من شعور المستأجر بالاستقرار والأمان المعيشي لكي لا يبقى مهدداً بفقدان أحد أهم احتياجاته الأساسية في انتظار الغدر الوشيك.

إن الضمانات لم تكن يوماً رفاهية أو تزيداً لا يُبرر له، بل إنها علاوة على كونها جوهر التوازن العقدي بين أطرافه، تمثل حماية للغير كالخلف الخاص (مُشتري العقار) أو من سيضطلع بإدارته (مدير العقار)، إذ إن قدر الربح الحقيقي الذي يُدره العقار هو الاعتبار الأساسي الذي يدفعه للتعاقد.

فالسيطرة على سوق العقارات تستلزم تعديلاً تشريعياً بالإضافة، يُدرج فيه عقد نموذجي يضاف إلى مواد القانون وأحكامه، يُعمل به دون سواء للحيلولة دون إدراج أي بند غير مألوف تحيد معه بوسيلة الاختصاص عن نطاق قانون الإيجارات إلى غيره، وتمكين كل مؤجر

سداد الأجرة بقيمتها الأعلى، دون أن يعلم أنه سيصبح ملزماً بها - عند الاقتضاء - لتُجبر على مغادرة العين وقت حاجة المؤجر إليها.

ونارة أخرى يُدرج المؤجر، على خلاف الواقع، التزاماً إضافياً بسداد قيمة الخدمات كالمياه والكهرباء، رغم التزامه بها شفويّاً عند التعاقد، ليظل المستأجر مهدداً بسدادها إذا لم يذعن لطلبات المؤجر.

وحالات أخرى تُنتهك فيها نصوص القانون، بإدراج بند جوهري غير مألوف في عقود الإيجار العادية تُخرج الدعوى برمتها من نطاق اختصاص دائرة الإيجارات لتدخل نطاق الدائرة التجارية إهداراً للضمانات التي تغيهاها المشرع في نصوصه.

ما هي إلا صور متباينة لهدف واحد، هو الالتفاف حول إرادة المشرع التي جسدها الحقوق والضمانات الواردة

واقع أكرهنا عليه، تواطلت فيه الغالبية على اغتيال إرادة المشرع، واتحدت فيه المصالح الفردية لعرقلة الضمانات العامة، فتنقذ أحكام قانون الإيجارات ويُؤخذ ببعضها ويُهمَل البعض الآخر عمداً، ليغدو توقيع المستأجر محض إكراه تحت وطأة الحاجة، وإذ عاناً للمؤجر في ظل غياب الرقابة، بتعطيل متعمد للضمانات، كي لا يملك المستأجر حباله سوى الموافقة أو الرفض دون تدخل في إرادة واضعيه أو أعمال النذر اليسير من سلطان إرادته على عقده، فالبعض يباغت المستأجر وقت إبرام العقد بتقديم إقرار بالإخلاء بمقولة ضمان حق المؤجر، وما يلبث أن يتحول إلى سلاح يُشهر في مواجهة موقعه وفق رغبة المؤجر، وصورة أخرى يذهب فيها المؤجر إلى تحديد أجرة العين ضمن العقد بقيمة أعلى من تلك المتفق عليها شفويّاً عند معاينة العين، ويظلمن المستأجر عند تسلمه إيصال

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-10	7	5025

استمعت إلى شهادة ضابط أمن الدولة في القضية و"السياسة" تنشر التهم

7 وافدين أمام "الجنايات" لتمويلهم عمليات إرهابية بـ60 مليون دينار

النيابة اتهمتهم بتشكيل جماعة إجرامية منظمة والإضرار بمصالح البلاد

كتب - جابر الحمود:

المتهم السادس:

الإيداعات النقدية عبر القاعة المصرفية والنظام الآلي لدى بنوك التعامل.

● ارتكبا تزويراً في محررات عرفية بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة.
● اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم السادس في ارتكاب جرمي التزوير في المحررات البنكية والعرفية.

المتهمان الأول والثاني:

● تعمدوا مخالفة تدابير العناية الواجبة في جراء الموالاة الى الخارج.
● تسلما بمبالغ نقدية مع آخرين دون اثبات بياناتهم لو التحقق من شخصيتهم .

المتهم السابع:

● اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الاول الى السادس في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

● ارتكب تزويراً في محررات بنكية بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة في النظم المعلومات الآلي الخاص ببنكين.

● ارتكب تزويراً في محررات عرفية بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة هي فواتير استيراد البضائع من الخارج.

● اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمان الثالث والرابع في ارتكاب جرائم التزوير في المحررات العرفية محل الاتهام.

● بصفته مدير في ادارة الشركات بشركة للصيرفة تعمد مخالفة تدابير العناية الواجبة في اجراء الموالاة الى الخارج .

المتهمان الثالث والرابع:

● ارتكبا تزويراً في محررات بنكية بقصد استعمالها على نحو يوهم بلها مطابقة للحقيقة هي اشعارات عمليات

استمعت محكمة الجنايات، امس، الى شهادة ضابط امن دولة في قضية متهم فيها 7 وافدين هم 3 أردنيين و إيرانيين و مصريين متهمين بتمويل عمليات إرهابية في العراق وسورية بقيمة 60 مليون دينار كويتي .

ووجهت النيابة العامة للمتهمين السبعة تهمة تشكيل جماعة إجرامية منظمة ارتكبوها من خلالها جريمة غسل 60,3 مليون دينار المتحصل عليها من جرمي التزوير بالمصالح القومية للبلاد، خلال الفترة من 2019/7/1 حتى 2021/10/10 و كذلك تعمد مخالفة تدابير العناية الواجبة مع علمهم بذلك.

كما اتهمت المتهمين من الأول للسادس، بمباشرة نشاط من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وذلك بخلق نظام مالي ضخم غير مشروع خارج عن نطاق تتبع الجهات الرقابية للدولة على غرار الانظمة المشروعة .

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-10	5	18946

الحبس 5 سنوات لرجل أعمال ومحام باعا أسهماً مزورة

■ كتب - جابر الحمود:

قضت محكمة الجنايات أمس، بحبس رجل أعمال ومحام 5 سنوات، عن بيع 18 مليون سهم في شركة كبرى بمليون و100 ألف دينار بشهادة مزورة من وزارة التجارة، وذلك في شكوى ملاك وشركاء في وكالة سيارات.

وكانت النيابة العامة وجهت لهم تهم التزوير في مستندات رسمية، وخیانة الأمانة واستغلال مناصبهم الممنوحة لهم من قبل ملاك الشركة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-10	5	18946

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنظيم بوزارة العدل .

ثانياً، يجب على من يعتد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل، ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والأعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاود عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضموناً بإيداع كامل ثمن المزاود، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً، إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار .

سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاود في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشريين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية .

ثامناً، يقر الراسي عليه المزاود أنه عاين العقار معاينة تافية للجهاة .

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2022/6/1 - الساعة 48 - بالدور الثاني بتنصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 170 / 2021 ببيع 2/ المرفوعة من، مئيرة سليمان حمد المستعبي شد .

- 1- مئيرة عبد الحكيم سليمان المستعبي
- 2- أسماء عبد الحكيم المستعبي
- 3- شيما عبد الحكيم سليمان المستعبي
- 4- ناصر عبد الحكيم سليمان الصنعبي
- 5- صالح عبد الحكيم سليمان الصنعبي
- 6- سليمان عبد العزيز ناصر المستعبي
- 7- رئيس مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي بصفتة - بنك التسليف والاذخار سابقاً
- 8- جواهر صالح ناجي الناصر عن نفسها وبصفتها وسيطة على الأين القاسر صالح عبد الحكيم سليمان الصنعبي

أولاً، أوصاف العقار :
(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 2004/12929 الكائن بمنطقة جنوب السرة (شاحية الزهراء) - قسيمة رقم 279 - قلمة رقم 4 - من المخطط رقم م / 32903 - ومساحته 2م500، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي قدره / 520.000 د.ك (خمسمائة وعشرون ألف دينار كويتي). -ملاحظات، سكن خاص مكون من سرداب + دور أرضي + أول + ثاني + سطح .

ثانياً، شروط المزاود

أولاً، يبدأ المزاود بالثمن الأساسي قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاود سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق

تليه

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 206 من قانون المرافعات
- 2 - حكم رسو المزاود قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات
- 3 - تنسب للمرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه إذا كان من الأعت ملكيته ستبقى في العار إلى فيه كاستعجار بقرة القانون . ويلزم الراسي عليه المزاود بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة الشهر .

ملحوظة هاماً:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاود على المسام أو البيوت المخصصة للأفراد السكن الخاص صلا بأحكام المادة 231 من قانون الشركات التجارية المعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 2008

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-10	4	18946

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن العقار للتسوية فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٥ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى أرقام ٢٤٢، ٤٥٠، ٥١٢، ٥١٧، ٥١٧/٥٣٧، ٢٠٢١/٢٤، ٢٠٢٢/٢٤/٢ بيوع/٢ الأولى للقضية ٢٠٢١/٢٤٢ رقم، ٢ بيوع/٢ الأولى للقضية ٢٠١٩٧٤٢-
الرقوعة من: دلال ناصر فهيد الطوع
شـسـد: عبدالله يعقوب المشاحكة وآخرين

٢ - أنوار توفيق عباس القلاف
٣ - جنان أسامة مهدي صالح الراشد
٤ - دلال أسامة مهدي صالح الراشد
٥ - أسامة مهدي صالح الراشد
٦ - خالد محمد مبارك السوري
٧ - مثنى عبد الطيف محمد علي الوزان
٨ - عواطف محمود محمد زمان
ثانياً، في القضية رقم، ٢٠٢١/٤٥٠ بيوع/٢ الأولى للقضية - ٢٠٢١/٤٩١
الرقوعة من: عبدالله يعقوب يوسف المشاحكة
شـسـد: دلال ناصر فهيد الطوع
ثالثاً، في القضية رقم، ٢٠٢١/٥١٢ بيوع/٢ الأولى للقضية - ٢٠١٩٥٨٤٤
الرقوعة من: دلال ناصر فهيد الطوع
شـسـد: عبدالله يعقوب يوسف المشاحكة
رابعاً، في القضية رقم، ٢٠٢١/٥٣٧ بيوع/٢ الأولى للقضية - ٢٠١٤٠٠٧٥٠
الرقوعة من: عبدالله يعقوب يوسف المشاحكة
شـسـد: دلال ناصر فهيد الطوع
خامساً، في القضية رقم، ٢٠٢٢/٢٤ بيوع/٢ الأولى للقضية ٢٢٠٠٨٣٩٧
الرقوعة من: عبدالله يعقوب يوسف المشاحكة
شـسـد: دلال ناصر فهيد الطوع

أولاً، أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرهقة.

- حصة المقدرة بنسبة ١٢,٤٧ من عقار الوحدة رقم ٢٠١١/١١٨٨٩ التكان بمنطقة الفطاطس - قطعه الفطاطس الزراعية - قسيمة رقم ٣٩٥ من المخطط رقم ٢٤١٠٦/م ومساحته ٣٣٠٠٥, وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره ٢٠٠٠٠ د.ك مائتي ألف دينار كويتي، ملاحقات سكن خمس مشاع مكون من عدة فلل، العقار المطلوب مكون من أرضي - أول وسطح يمثل ما نسبته ١٢,٤٧ من مساحة العقار ويوجد كبريتي في السطح.

ثانياً، شروط المزاد:

أولاً - يبدأ المزاد بالتمن الأساسي للذين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التثقيف بوزارة العدل.
ثانياً- يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والصورفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً- فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً- إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل التمن الذي كان قد رسا به هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً- إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة والعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد التخليف بما يتنفس من تمن العقار.
سادساً- يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومعمروقات إجراءات التثقيف ومقدارها ٢٠٠ د.ك والغاب الامانة والخبرة ومساريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً- ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً- يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة تأقية للجهات.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالبريد الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسم المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ الخلق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات انه (إذا كان من فريقت ملكيته ساكناً في المقتر بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويتنزم الراسي عليه المزاد بتحديد عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ...
ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات القروية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت الخصصة لأفراش السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-10	4	17392



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/١ قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١٨٨ ببيع ٢/

المرفوعة من: خالد عباس ربيع النومس

ضمد: ١ - مبارك عباس ربيع النومس

٢ - مرزوق عباس ربيع النومس (خصم متدخل)

٣ - مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته

٤ - وكيل وزارة العدل لشؤون التسجيل العقاري بصفته

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقه)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٩/١٠٠١٥ الكائن بمنطقة الرابية - قسيمة رقم ٢٠٢ - قطعة رقم ٤ - من المخطط رقم م/٢٧٣٤ - ومساحته ٢٨١٠٠٠، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره/ ٦٥٠٠٠٠٠ د.ك، ستمائة وخمسون ألف دينار كويتي.

ملاحظات: سكن خاص مكون من أرضي وأول وثاني

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايذة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايذ الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايذة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزايذ الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايذة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايذ المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وآتاعب الإحامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
- ٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
- ٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2022-5-10	4	16466



الوفيات

الوفيات

● زكية خليل إبراهيم، زوجة / غنم سليمان الديكان، 76 عاماً، (شيعة)، رجال: بيان، ق3، ش3، م20، تلفون رجال: 97121258، 99627200، نساء: بيان، ق3، ش3، م20، تلفون نساء: 97111248، 90031606.

● محمد حسين أحمد كندري، 66 عاماً، (شيع)، تلفون رجال: 55601602، 66494200، نساء: عبدالله المبارك، ق3، ش302، م31، تلفون نساء: 99102000.

● فوزية شعيب جاسم المطيري، 65 عاماً، (شيعة)، تلفون: 99988170، 90006023.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»